

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة  
التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات)  
(صيغة محينة بتاريخ 23 مارس 2026)

**مرسوم رقم 2.99.674 صادر في 4 شعبان 1421  
(فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة  
من قبل وزارة التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات)<sup>1</sup>**

**كما تم تعديله بـ:**

- مرسوم رقم 2.26.45 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ 4 شوال 1447 (23 مارس 2026)، ص 1810.

1- الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3028.

## مرسوم رقم 2.99.674 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات)<sup>2</sup>.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)  
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)  
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415  
(21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني  
وتكوين الأطر ولا سيما المادة 15 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421  
(19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>3</sup>

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز (مركز  
الاستقبال والندوات) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستكية وإيجار القاعات والمعدات السمعية  
البصرية، المرتبطة بالأنشطة المقامة بمركز الاستقبال والندوات.

### المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز  
والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

2- تم تغيير عنوان المرسوم المذكور رقم 2.99.674 أعلاه، بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.26.45  
الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ 4 شوال 1447  
(23 مارس 2026)، ص 1810.

3- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادتين الأولى والثانية أعلاه، بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.26.45  
السالف الذكر.

## المادة الثالثة

تقبض المداخيل وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء: بوعمر و تغوان.